

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 751 من 491 | كتاب

الظهار | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:39

فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الظهار ووقفنا عند قوله ولا يجزئ في

الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا - 00:00:56

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد ذكر الله

كفارة الظهار في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم - 00:01:19

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:01:39

فذكر الله سبحانه وتعالى ان كفارة الظهار تتكون من ثلاث من ثلاثة امور مرتبة الامر الاول العتق عتق رقبة تحرير رقبة يعني عتق

رقبة مملوكة لان العتق قرينة الى الله سبحانه وتعالى - 00:02:03

هذا مشروط استطاعة المكفر فاذا كان يستطيع ان يعتق رقبة سواء كانت في ملكه او يحصل عليها بالشراء وهو يقدر على ذلك فانها

تجب عليه ولا يجزئه غيرها ويشترط في الرقبة - 00:02:40

التي يعتقها ان تكون سليمة من العيوب التي تخل بالعمل لان المقصود من تحرير الرقبة ان تكتسب لنفسها وتطلب الرزق ا تكون قادرة

على الاكتساب والعمل فان كان فيها عيب لا تستطيع معه ان تعمل لطلب الرزق - 00:03:08

فانه لا يصح عتقها. نعم السلام عليكم اما اذا كان فيها عيب لا يخل بالعمل فانها تجزي. نعم قال سليمة من عيب يضر بالعمل

ضررا بينا كالعمى والشلل. كالعمى فان الاعمى لا يستطيع ان يعمل مثل ما يعمل المبصر - 00:03:39

ولكن لو كان اعور او ضعيف البصر ولا يمنعه ذلك من العمل والاكتساب فهذا عيب يسير لا يمنع من صحة العتق كذلك الشلل الشلل

الذي يعطل الانسان وهو الشلل معناه - 00:04:06

تعطل الحركة في الجسم او في العضو فاذا كان فيه شلل يمنعه من العمل فانه لا يصح اعتاقه عن الكفارة لانه لا يستفيد من العتق اما

اذا كان الشلل يسيرا - 00:04:29

ولا يمنعه من العمل وطلب الرزق فانه يصح اعتاقه عن الكفارة. نعم. قال والشلل ليد او رجل او قطعهما نعم الذي يخل بالعمل كالشلل

ليد او الشلل للرجل لان هذا يخل بالعمل او قطعهما اي قطع اليد - 00:04:46

او قطع الرجل فهذا عيب يخل بالعمل. نعم او قطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام اذا كان قطع اصبع من الاصابع يخل بالعمل

فانه لا يصح يعتاقه واما اذا كان - 00:05:08

الاصبع الذي قطع لا يخل بالعمل فهذا لا يمنع من صحة العتق نعم او السبابة او الابهام او النملة من الابهام او اقطع الخنصر والبنصر من يدا واحدة؟ المهم اذا كان قطع الاصبع او الاصبعين - 00:05:27

يخل بالعمل فان هذا لا يصح معه العتق عن الكفارة اما اذا كان قطع الاصبع او الاصبعين يخل بالعمل فانه لا يصح اعتاقه حينئذ بعدم الفائدة لانه لا يستفيد من اعتاقه. نعم - 00:05:44

هل اقطع اصبع واحد؟ يعني هذا يعد خللا في عمله؟ الضابط الذي يخل بالعمل. مم. ما بدون تعيين اصبع او اصبعين اذا كان القطع يخل بالعمل فانه لا يصح عتاقه عن الكفارة - 00:06:01

اما اذا كان قطع الاصبع لا يخل بالعمل فانه لا يمنع من اعتاقه عن الكفارة. نعم ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه. لا يصح اعتاق مريض اه مزمن ميؤوس من برئه - 00:06:17

لان ذلك يمنعه عن العمل. اما اذا كان المرض عارضا ويرجى شفاؤه فانه لا يمنع من الاعتاق من صحة الاعتاق عن الكفارة. نعم ولا ام ولد ولا يصح يعتاق ام الولد عن كفارة الظهار - 00:06:33

وام الولد هي التي ولدت من سيدها ما يتبين فيه خلق الانسان كما سبق لانها تعتق بالموت لان ام الولد تعتق بالموت قد انعقد سبب عتقها وهو الولادة فلا تعتق عن الكفارة - 00:06:55

نعم ويجزئ المدبر وولد الزنا. يجزئ العبد المدبر. وهو الذي علق اعتاقه على الموت كان قال اذا مت فعبدني حر فهذا يصح اعتاقه عن الكفارة لانه يجوز بيعه لانه يجوز بيعه ما دام على قيد الحياة سيده. فيصح اعتاقه. نعم - 00:07:16

وولد الزنا كذلك يصح اعتاق ولد الزنا اذا كان العبد المملوك ولد زنا يعني ليس له اب وانما ينسب الى امه فيصح اعتاقه لان ذلك لا يمنعه عن العمل والتكسب. نعم. والاحمق والمرهون. ويصح اعتاق الاحمق. والاحمق - 00:07:41

هو الذي لا يزن الامور بموازينها ويغامر في الامور هذا هو الاحمق نعم والمرهون ويصح اعتاق العبد المرهون والجاني يصح اعتاق العبد المرهون لان لانه ملك لسيده ولان ولان العتق - 00:08:06

ولان العتق يتشوف اليه الشارع فالمرهون وان كان لا يصح بيعه لانه اصبح وثيقة ولا يصح بيعه الا باذن الطرف الثاني لكن العتق يصح ولو لم يأذن الثاني لان الشارع يتشوف الى - 00:08:37

العلم والحرية. نعم. والجاني ويصح اعتاق الجاني الذي جنى على غيره وآآ يستحق ان يؤخذ منه القصاص للجناية فيصح يعتاقه لانه ما زال على ملك سيده وربما ان انها انه يعفى عن الجناية - 00:08:54

او تفتدى بمال فالجناية لا تمنعوا من اعتاق الجاني لانه لا يزال على ملك سيده ولان الجناية مرجوة الزوال. نعم والامة الحامل ولو استثنى حملها. ويصح ان يعتق من عليه كفارة الظهار امة - 00:09:23

حاملا لان هذا لا هذا مثل المرض غير المزمن. نعم. لا يخل بها ولو استثنى حملها لان الحامل عن رقبتي الام وهو الحمل فاذا استثنى حملها جاز ذلك لانه زائد عن الرقبة - 00:09:46

المطلوبة نعم احسن الله اليكم يا شيخ في العتق هل هناك فرق في فضل الذكر على الانثى كل ما كان المعتق آآ افضل فان الاجر اكثر نعم فالذكر ينفع اكثر مما تنفع - 00:10:06

الانثى فهو افضل من الانثى. نعم. والقوي خير من من الضعيف لان النفع بالقوي يكون اكثر من النفع بالضعيف. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل يجب التتابع في الصوم - 00:10:22

فان تخلله انتقل من من الخصلة الاولى وهي العتق وما يجزئ فيه انتقل الى الخصلة الثانية اذا لم يستطع العتق فانه ينتقل الى الصيام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. نعم - 00:10:40

قال يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض وجنون ومرط مخوف ونحوه او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع - 00:11:02

الاصل في في الصيام لكفارة الظهار والتتابع بين الشهرين بان يواصل الصيام حتى ينتهي لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فان افطر لغير عذر انقطع التتابع واما ان كان افطاره لعذر - [00:11:22](#)

شرعيا فانه لا ينقطع التتابع وذلك كأن يفطر لشهر رمضان لاجل ان يصوم شهر رمضان فانه يصومه واذا انتهى رمضان يواصل كفارته.

اه صيام الكفارة ويبني على ما سبق لان هذا الفطر واجب - [00:11:47](#)

لان هذا لان هذا الصيام. الانقطاع نعم. لان هذا الصيام صيام رمضان واجب. نعم. فهو قطعه لاجل صوم واجب. واجب. فلا يقطع التتابع. نعم. واحد واحد. او فطر يجب. او فطر يجب ايام العيد - [00:12:09](#)

يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق هذه الايام يجب الافطار فيها. فاذا تخللت صيام كفارة الظهار فانها لا تقطع التتابع بل اذا بل يفطر فيها فاذا انتهت فانه يواصل الصيام ويبني على ما سبق. نعم. وحيض وكذلك اذا كان الفطر لعذر - [00:12:27](#)

اذا كان الفطر لعذر شرعي كالحيض فان الحيض لا يصح معه الصيام فهو عذر شرعي فاذا حاض المرأة التي تصوم عن الكفارة المتتابة فانها اذا طهرت تصوم وتبني على ما سبق لان هذا هذا الفطر بغير اختيارها - [00:12:51](#)

وهو فطر واجب لا يصح معه الصيام نعم وجنون وكذلك لو اصابه جنون فنون فقطع الصيام من اجل الجنون لان المجنون ليس عنده عقل ولا فكر والصيام يعتمد على النية فاذا زال عقله - [00:13:17](#)

فانه فان ذلك لا يمنع من تتابع الصيام اذا صحى وشفي فانه يواصل الصيام ويكمل ما بقي نعم. ومرض مخوف كذلك لو اصابه مرض مخوف كالسرطان او الامراض المخوفة اذا اصابته الذي يصوم - [00:13:38](#)

صوم الكفارة المتتابة فان هذا لا يقطع التتابع نعم ونحوه ونحو المرض من من الاعذار التي لا يستطيع معها الصيام. نعم او افطر ناسيا او مكرها اذا افطر من يصوم عن كفارة الظهار ناسيا - [00:14:04](#)

فان هذا لا يخل بصيامه ويبني على ويعتد بهذا اليوم الذي اكل او شرب فيه ناسيا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه - [00:14:28](#)

فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك اذا افطر مكرها فان صومه صحيح ولا ينقطع بالاكل والشرب آآ من المكروه لان المكروه لا لا فعل له المكروه لا فعل له قد عذره الله سبحانه وتعالى - [00:14:45](#)

فيكملوا صوم هذا اليوم ويعتبره من الكفارة ولا ينقطع به التتابع. نعم. او لعذر يبيح الفطر او افطر لعذر يبيح الفطر كالمريض اصابه مرض او او سافر فهذان عذران يبيحان الافطار في رمضان فكذلك في الكفارة - [00:15:05](#)

قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا سافر في اثناء صوم الكفارة فانه يفطر في السفر يعني له ان يفطر ولا يقطع التتابع اذا انتهى عذره واصل الصيام واكمل - [00:15:29](#)

وكذلك المريض اذا مرض وهو يصوم لكفارة الظهار فانه يفطر لاجل المرض اذا شق عليه الصيام فاذا شفي فانه يكمل ويبني على ما سبق ولا ينقطع التتابع. نعم. قال لم ينقطع. نعم في جميع هذه الاحوال - [00:15:47](#)

لانهما اما صوم واجب واما افطار واجب. نعم. واما حيض او جنون او جنون او نعم. او اكل او شرب معذورا بالنسيان او بالاكراه او سافر او مرض كل هذه الامور لا تقطع التتابع. نعم - [00:16:07](#)

قال ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ من البرد اقل من مد هذا انتقل الى الخصلة الثالثة ان خصال الكفارة في الظهار وهي الاطعام. قال تعالى فمن لم يستطع اي لم يستطع الصيام - [00:16:30](#)

فاطعام ستين مسكينا ولا بد ان يعطى كل مسكين مدا من البر او نصف صاع من غيره لما جاء في الحديث ان المد من البر مثل نصف الصاع من غيره فيعطي كل مسكين من السكين مد من البر - [00:16:50](#)

او نصف صاع من غيره من التمر او الشعير او الزرة ولا يجزئ يقول ما لا يجزئ في كفارة الظهار في الطعام الا ما يجزئ في الفطرة من رمضان وهي الخمسة الاصناف - [00:17:16](#)

التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط. نعم قال ولا

يجزئ من البر - 00:17:32

اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين. هذا المقدار هذا المقدار نعم واما الصنف فانه يخرج مما يخرج منه اه اه يخرج مما يخرج منه الفطرة من رمضان خمسة الاصناف. نعم - 00:17:52

قال لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم نعم؟ قال لا يجزئ من البر اقل من مد. لكل واحد يعني كل واحد يعطيه مد. فان اعطاه اقل من المد من البر لم يجي - 00:18:12

او اعطاها اقل من نصف الصاع من غير البر لم يجزي كل واحد نعم. بس في الصاع هو المدان يعني. نصف الصاع مدان نعم. قال ممن يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:18:27

من تدفع له من هو المسكين الذي تدفع اليه اه كفارة الظهار من من الطعام هو من تدفع اليه الزكاة. احد الاصناف التي تدفع اليها الزكاة نعم لان الله جل وعلا قال ستين مسكينا والمسكين هو الفقير. نعم - 00:18:40

وان غد المساكين او عشايم لم يجزئه لو انه عمل طعاما ودعا المساكين فاكلوا حتى شبعوا كل واحد منهم شبع هل يجزي هذا عن الكفارة المذهب لا لان الله امر باطعامهم - 00:19:04

والاطعام يعطوا الطعام ويملكون اياه ويتصرفون به اما اما الطعام المطبوخ فهذا لا لا ينتفع المسكين منه الا بالاكل فقط ولو اراد ان يبيعه او ان يهبه او ان يخرج في كفارة في صدقة الفطر لم يجزئه - 00:19:24

فالمذهب انه لا يجزئ اطعام المساكين عن اخراج الحبوب الاخراج الحبوب والقول الصحيح ان شاء الله انه يجزئ لانه يصدق عليه قوله تعالى في اطعام ستين مسكينا فمن عشايم فقد اطعمهم. نعم - 00:19:51

احسن الله اليكم. قالوا وتجب النية في التكفير من صوم وغيره. يشترط لصحة كفارة الظهار ان ان كن صادرة عن نية من المكفر لان لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:20:12

وانما لكل امرئ ما نوى والكفارة عبادة فلا بد فيها من النية فلو انه اعتق رقبة من غير نية الكفارة ثم ارادها ان تكون عن الكفارة لم تجزي لانه لم ينوي ذلك عند العتاق - 00:20:32

ولو انه صام شهرين متتابعين ولم ينوي ينوهما كفارة ثم اراد ان ينويهما بعد ذلك لم يجزي ولو انه اطعم المساكين ولكنه لم ينوي عند الاطعام انه كفارة ثم اراد ان ينويه كفارة فانه لا يجزي - 00:20:50

بفقدان النية عند الفعل نعم اثابكم الله وان اصاب المظاهرة منها اه ليلا او نهارا انقطع التتابع. نعم مما يقطع التتابع الجماع فاذا جامع المظاهر منها ليلا او نهارا فانه ينقطع التتابع ولا بد من الاستئناف من جديد - 00:21:13

لقوله تعالى من قبلي ان يتماسى فاذا جامعها في اثناء الكفارة فانه مسها تبطل الكفارة ويستأنف من جديد لفقدان الشرط نعم وعمله حرام عليها وحلال. نعم اصابته منها حلال له او حرام عليه - 00:21:38

حرام عليه وتنقطع الكفة مع الائم تنقطع الكفارة. نعم وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع. اما اذا صار له زوجة غير المظاهر منها فان اصابها في النهار انقطع التتابع لانه ابطل صومه وان اصابها في الليل لم ينقطع التتابع - 00:22:03

لان الليل ليس محلا للصيام. نعم طبعا الانقطاع يكون بانقطاع كفارة الصيام فقط والكلام في الصيام الان وكذلك العتق من قبل ان يتماسك. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف لكن المقصود هنا الصيام نعم - 00:22:26

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب اللعان ها اللي عان مصدر لاعناء لعانا وملاعنة واللعان هو ايمان آ مؤدة وشهادات هو شهادات مؤدة بالايمان شهادات مؤدة بالايمان مختومة بلعنة او غضب - 00:22:46

هذا هو اللعان نعم قال يشترط في صحته ان يكون بين زوجين اللي عان يحتاج اليه اذا قذف الزوج زوجته. الله جل وعلا حرم قذف المحصنات توعده عليه باشد الوعيد - 00:23:21

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا - 00:23:47

فان الله غفور رحيم فاجب الله بالقذف بالزنا او اللواط اوجب فيه حد القذف وهو ثمانون جلدة الا ان يحظر الا ان يحظر القاذف
اربعة شهود يشهدون بصحة ما قال - [00:24:07](#)

حينئذ يسقط عنه الحد هذا اذا قذف غير زوجته اما اذا قذف زوجته فلكون الزوجة وزوجته عندهم سر ولا يمكن ان يكون هناك
شهود اربعة يشهدون فان الله جل وعلا جعل بدل اربعة الشهود - [00:24:31](#)

اه اربعة اربعة الشهادات اربع الشهادات التي وصفت في القرآن ذلك لاسقاط الحد عنه لانه لا يستطيع ان يأتي باربعة شهود فالله جل
وعلا خفف عنه بان يسقط الحد او التعزير عنه اذا - [00:25:00](#)

حلف اربعة ايمان على الصفة التي يأتي بيانها ان شاء الله تعالى قال تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم
الشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:25:25](#)

وسبب نزول الاية ان رجلا من الصحابة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجل اخر فان
تكلم جلدتموه وان سكت سكت على - [00:25:54](#)

على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيئة وحد في ظهرك هذا بناء على الاصل. نعم. فانزل الله هذه الاية ففرج فيها عن
الازواج وجعلها مخرجا لهم من اقامة الحد عليهم ومخرجا لهم ايضا من الزوجات - [00:26:12](#)

اللاتي لا يرون بقائهن عندهم ومخرجا من الولد اذا اراد ان ينفيه فاللعان فيه فرج للازواج نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها
المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:26:35](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله
نستودعكم الله. هذه تحية من مهندس الصوت عبد الله ظريف الحربي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:59](#)